الدرس الثالث: حدود علم القانون

يقصد بحدود القانون تمييز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تفرزها البيئة الاجتماعية ، كالقواعد الدينية و الأخلاقية و كذا قواعد العادات و المجاملات.

المطلب الأول :

التمييز بين القواعد القانونية و القواعد الدينية

يمكن أن نقوم بتمييز القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية من حيث مضمونهما(**الفرع الأول)** و كذا غاية كل منهما(**الفرع الثاني)** و أخيرا من حيث الجزاء **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول :

من حيث المضمون

يعتبر الدين أوسع نطاقا من القانون ،إذ يدخل في مضمونه قواعد العبادات و قواعد الأخلاق و قواعد المعاملات ، بينما يقتصر القانون أساسا على قواعد المعاملات.

تحدد قواعد العبادات واجبات الإنسان نحو خالقه من حيث الإيمان به و عبادته.أي كافة ما يتعلق بالعقيدة الدينية في نواحيها المختلفة على النحو الذي تحدده الكتب السماوية.

أما قواعد المعاملات في الدين فهي القواعد التي تتناول تنظيم سلوك و علاقات الأشخاص في المجتمع، و تتخالف الأديان في تصديها لتنظيم هذه العلاقات ، فمنها ما لا يتعرض لها إلا في أضيق نطاق ، كما هو في الديانة المسيحية فلم تعن إلا بمسألة الزواج و الطلاق التي لها أثرها البالغ في الأسرة و كيان المجتمع، و فيما عدا ذلك اقتصرت على تنظيم العلاقات ذات الصفة الإنسانية كعلاقات التراحم و التآلف والمساعدة و انصرفت عن تنظيم شؤون المعاملات المادية.بينما عني الدين الإسلامي عناية كاملة بأمور الدين و الدنيا فنظم أحكام المعاملات تنظيما شاملا أي مد نطاقه إلى العلاقات ذات الصفة المالية كالبيوع والإيجارات و الرهون التي يعقدها الأفراد فيما بينهم.

أما بالنسبة للقانون ، فهو يقتصر على قواعد المعاملات فقط .و في هذا المجال يلتقي القانون بالدين من حيث تبني القانون لكثير من مبادئ الدين و صياغة قواعده مستلهما إياها.و بذلك يبقى القانون متصلا بالدين الذي يشكل روح هذه القواعد حسب ما اتفق عليه الفقه ، فقواعد القانون هي التي تحدد واجبات الشخص نحو نفسه و واجباته نحو غيره ، فتبين ما يجب أن يحرص عليه الشخص من فضائل و ما يجب عليه أن يتجنبه من رذائل و احترامه لغيره.

الفرع الثاني :

من حيث الغاية

تعتبر غاية الدين مثالية ، حيث يهدف إلى تربية الإنسان الكامل الطاهر السيرة ، النقي السريرة.كما يحاسب المرء عما يدور في رأسه من أفكار و عما يضمره في صدره من ضغائن و أحقاد و لو لم يعبر عن ذلك بأعمال مادية تمس بالآخرين. و بذلك تهتم القواعد الدينية بالنوايا و البواعث الداخلية الكامنة في النفس البشرية و لا تكتفي بالحكم على التصرفات الظاهرة على الأفراد.

غير أن القانون و بخلاف قواعد الدين لا يهتم بالنوايا و البواعث الداخلية قدر اهتمامه بالسلوك الخارجي للأفراد ، فهو لا ينشد إلا الاستقرار في المجتمع ، وغايته واقعية نفعية ترمي إلى تحقيق العدل والمساواة بين الناس ، ولذلك فلا تمتد قواعده إلى أعماق النفس البشرية ، و يقتصر على ما يطفو على السطح في صورة مادية ملموسة.وإن كان القانون يهتم في بعض الحالات بالمقاصد و النوايا ،فإن ذلك سببه هو معرفة الدوافع التي أدت بالإنسان إلى انتهاج السلوك الخارجي الذي جاء مخالفا لقاعدة من قواعده.

الفرع الثالث :

من حيث الجزاء

تقرر قواعد الدين جزاءات عاجلة و أخرى آجلة تنتظر المرء في العالم الآخر ، بينما يقتصر القانون على الجزاء الحال أو العاجل الذي تقترن به قواعده و يوقع جبرا عند مخالفتها.فتأجيل الجزاء هو أمر غير مفترض في قواعد القانون.

و بذلك فمن الخطأ القول بأن القواعد الدينية تختلف بأن الجزاء في الأولى مؤجل إلى الآخرة و أنه في الثانية معجل في الدنيا ، فالحقيقة أن أفعال الإنسان لها في الدين الجزاءان معا ، عاجل في الدنيا و آجل في الآخرة.

المطلب الثاني :

التمييز بين القواعد القانونية و الأخلاقية وقواعد العادات و المجاملات

لقد ساهمت القواعد الدينية في تكوين القواعد الاجتماعية بالمجتمع ، غير أنه لا يمكن إغفال دور كل من القواعد الأخلاقية و قواعد العادات و المجاملات.لذلك فمن الضروري التمييز بين كل من القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية و قواعد العادات و المجاملات.

الفرع الأول :

التمييز بين القواعد القانونية و القواعد الأخلاقية

تعتبر الأخلاق مجموعة المثل العليا في المجتمع و كلما تقدم المجتمع ، اتسع نطاق هذه القواعد.وقواعد الأخلاق إنما تظهر في مثل الخير و الاحترام و الصدق و الأمانة ، و هي تتطلب من الفرد تقديم المساعدة والنصيحة إلى من يحتاج إليها.و إذا كانت الأخلاق تهدف إلى السمو بالإنسان و ترقى به إلى المثالية فإن تحقيق ذلك يسهم في الرقي بالمجتمع و سعادة الأفراد.

تبدو العلاقة بين القانون و الأخلاق وثيقة ، لأن عددا كبيرا من القواعد القانونية تكتسي صبغة أخلاقية محضة، و هذا مما يبعث على الاعتقاد بأن القانون ما هو في الواقع إلا قواعد أخلاقية ، جعلها المشرع مقترنة بجزاء.

إن الكثير من القواعد الأخلاقية ترقى إلى مرتبة القانون كالوفاء بالعقود و الوفاء بالديون و عدم الغش والتدليس ، فالقانون في جزء كبير يعتمد على القواعد الأخلاقية ، و كلما ضاقت المسافات و الأبعاد بين الأخلاق والدين و القانون ارتقى المجتمع نحو المثالية.

و تتميز العلاقة بين القانون و الأخلاق بتنوع في المعايير و الآراء.و من أبرزها :

أولا :

تمييز القانون عن الأخلاق من حيث المصادر

فالمبادئ الأخلاقية تكون نابعة من القدرة الإلهية ، بينما أحكام القانون الوضعي ، تكون نابعة عن إرادة المشرع، و لأن المشرع يستنبط الكثير من المبادئ الأخلاقية لبناء القواعد القانونية ، لذا تبدو قواعد الأخلاق كمصادر غير مباشرة للقانون.

ثانيا :

تمييز القانون عن الأخلاق من حيث المضمون

فالأخلاق تهتم بواجبات الإنسان نحو الإله و نحو نفسه و نحو الغير ، بينما ينظم القانون علاقات الأشخاص فيما بينهم.و لهذا السبب فنطاق الأخلاق أوسع من نطاق القانون ، و لكن الحدود بينهما مرنة ومتغيرة ، بل وبينهما تداخل أحيانا و تضارب أحيانا أخرى ، و لهذا قد تنشأ قواعد قانونية لا صلة لها مطلقا بالمبادئ الأخلاقية كالتقادم المكسب للحق مثلا.

ولكن لا يجب المبالغة في التضارب بين القانون و الأخلاق ، لأنه و بحسب الأزمنة قد يستحوذ القانون على مبدأ أخلاقي أو يتخلى عنه ، ثم يسبب غاية كل منهما من المسلم به أن غاية الأخلاق هي الارتقاء بالشخص إلى الكمال. لأنها تفرض قواعد سلوك قد لا تتلاءم مع قواعد القانون البدائية.لذا يجب التمييز بحسب الأحوال ، فالقانون تارة يشجع على الخير و الإحسان و تارة أخرى يكون له منهما موقف الحذر والحيطة.

ثالثا :

تمييز القانون عن الأخلاق من حيث الجزاء

يختلف القانون عن الأخلاق ، فالأخلاق بمبدأ أخلاقي قد ينجر عنه جزاء داخلي ، كتأنيب الضمير، بينما جزاءات القانون خارجية و مادية لأن مصدرها السلطة العامة كالسجن و الغرامة.

و بناء على هذه المتغيرات ، يؤكد البعض على أن القانون ما هو في الواقع إلا أخلاق أو أنه مستمد منها ، بينما يرى البعض الآخر ، وجوب إقرار حدود بينهما .و الواقع أن الاتجاه الأوسط هو الراجح ، لأن القانون في الواقع لا يهدف دائما إلى العدل (كمبدأ أخلاقي) و إنما غايته أيضا تحقيق الأمن و الاستقرار في المجتمع.

الفرع الثاني :

التمييز بين القواعد القانونية وقواعد العادات و المجاملات

تنشأ بين أفراد المجتمع بعض العادات و التقاليد ، تشارك في تنظيم سلوك الأفراد ، و يسود الاعتقاد بضرورة احترامها كتبادل التهاني في المناسبات والمواساة في الأحزان، حيث أن تلك العادات تشكل قواعد يأتمر بها أفراد المجتمع لأنها تنظم سلوكهم ونشاطهم و علاقاتهم ببعضهم البعض ،فهي بالتالي قواعد اجتماعية ملزمة للأفراد . غير أنه لا يمكن القول بتماثل هذه القواعد مع قواعد القانون بسبب التزام الأفراد بها.

إن قواعد المجاملات و التقاليد تشارك القواعد القانونية في مهمة تنظيم سلوك الأفراد و نشاطهم ، غير أن ذلك لا يجعل قواعد المجاملات و التقاليد تماثل القواعد القانونية ، و ذلك لاختلاف الجزاء المزودة به قواعد المجاملات و التقاليد . فبينما ينحصر الجزاء في قواعد المجاملات و التقاليد في استنكار من الناس ، نجده في القواعد القانونية متمثلا في جزاء فعلي مثل التعويض أو الغرامة أو الحبس و غير ذلك . كما أن السلطة العامة لا تجبر الأفراد على احترام قواعد العادات و المجاملات ، في حين أنها تجبر الأفراد على احترام قواعد القانون.و العلة في ذلك ترجع إلى أن القانون يهدف إلى تحقيق النظام و الاستقرار في المجتمع، بينما

المجاملات و العادات والتقاليد لا ترقى إلى هذا الغرض الذي لا يتحقق إلا بتدخل السلطة العامة في إجبار الأفراد على احترام القواعد القانونية.